

سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وسلطة الإدارة في ذلك

نظم المشرع الإداري طرق إنهاء القرارات الإدارية سواء المشروعة منها أم غير المشروعة وذلك إما بالسحب أو الإلغاء وسنركز في موضوعنا هذا على سحب القرارات الإدارية غير المشروعة (القرارات المعيبة).

أولاً: تعريف نظرية سحب القرار الإداري غير المشروع/المعيب:

القاعدة المستقرة في القضاء الإداري أنّ القرار الإداري الذي يكتسب الحصانة هو الذي يصدر مطابفاً للقانون وفي حدود السلطة التقديرية للإدارة والذي يترتب عليه حقاً لمن تقرر له، أما القرار المخالف للقانون وغير المشروع فلا يمكن أن ينشئ حقاً لأنه إذا وقع باطلاً أو كان قابلاً للإبطال وحكم ببطلانه فإنه في كلا الحالتين لا يمكن أن يسلم من الناحية القانونية بأن ينشئ حقاً، يتأكد ذلك من استقراء أحكام القضاء الإداري واتجاه غالبية فقهاء القانون العام حيث أن القرار الإداري المخالف للقانون لا يولد حقاً إلا بعد فوات ميعاد الطعن القضائي أما قبل فوات هذا الميعاد فالسحب يكون جائز.

وفيما يتعلق بـ **سحب القرار الإداري** فيقصد به إنهاء الوجود القانوني له وإزالة آثاره من لحظة صدوره، فيصبح كأنه لم يكن وكأنه لم ينتج أي أثر.

كما يعني **سحب القرار الإداري** وقف نفاذ آثار القرارات بالنسبة للماضي والمستقبل، مما يترتب عليه زوال كل آثار القرار بأثر رجعي كذلك ويجعل كافة القرارات التي صدرت في الماضي استناداً للقرار المسحوب تفقد سندها فتتساقط بالتبعية.

كما تختلف سلطة الإدارة مصدرة قرار السحب بحسب طبيعة ونوعية القرار الإداري المسحوب وهذا ماسنبحثه لاحقاً.

ثانياً: سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري غير المشروع/المعيب:

تتلخص نظرية سحب القرارات الإدارية غير المشروعة بمايلي:

إنّ الأصل يكمن في حق الإدارة تصحيح الأوضاع المخالفة بل يتوجب عليها ذلك إلا أنّ دواعي الاستقرار تقتضي بأنه إذا صدر قرار من شأنه أن يرتب حقاً فإنّ هذا القرار يجب أن يستقر بعد فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه مايسري على القرار الصحيح الذي صدر في ذات الموضوع, وبالتالي فإنّ القرارات الفردية المخالفة للقانون لايجوز سحبها بمعرفة الإدارة الا خلال الميعاد المقرر قانوناً للطعن فيها بالالغاء أمام القضاء الإداري وعلى ذلك ذهبت محكمة العدل العليا الأردنية إلى أنه يجوز للإدارة سحب قرارها الباطل مادام ميعاد الطعن أما القضاء مفتوحاً.

وفيما يتعلق بسلطة الإدارة بسحب قراراتها الإدارية غير المشروعة , فهذه يجوز للإدارة سحبها احتراماً للقانون وعلى اعتبار أنّ هذه القرارات لاكتسبت حقوق مكتسبة للأفراد وبالتالي يجوز اعدام آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل.

إلا أنّ الإدارة لا تملك سحب قراراتها غير المشروعة في أي وقت , فنجد فيما يتعلق بـ **مدة سحب القرارات الإدارية غير المشروعة** أنّ المسلم به أنّ سلطة في سحب قراراتها لا تتناول الا قراراتها الإدارية غير المشروعة ولذلك يجب أن يكون القرار المراد سحبه معيباً بأحد العيوب (بالشكل أو الاختصاص أو مخالفة القانون أو الغاية) وذلك خلال مدة الطعن, لذلك فلا بد من التوفيق بين مبدأ المشروعية واحترام الإدارة للقانون من جهة وضرورة استقرار الحقوق والمراكز القانونية القائمة من جهة أخرى وهذا يقتضي أن يتم سحب القرارات الإدارية المعيبة خلال مدة معينة بحيث يتحصّن بعدها القرار من السحب, وهذه المدة هي التي يجوز فيها الطعن بالالغاء أما القضاء (60 يوم في القانون الأردني).

استثناءً على ماسبق ذكره نجد أنّ هناك حالات محددة أجاز فيها بعض فقهاء القضاء الإداري سحب القرارات الإدارية غير المشروعة/المعيبة خارج تلك المدة وسنوجز أبرز هذه الحالات حيث تملك فيها الإدارة سحب قراراتها غير المشروعة وغير المنشئة لحقوق مكتسبة دون التقيد بميعاد معين. ويشكل سحب الإدارة لقراراتها غير

المشروعة التزام قانوني مفروض عليها خصوصاً في الحالات الاستثنائية التي اتفق عليها غالبية فقهاء القانون العام والتي سنذكرها فيما بعد.

وكما اتضح لنا أنّ الأصل يقضي بجواز سحب الإدارة لقرارها المعيب حتى تسقط أثره بشكل رجعي ليترتب على ذلك السحب زوال القرار بأثر رجعي يمتد لتاريخ صدوره ولكن هناك استثناءات وحالات خاصة يجوز فيها للإدارة سحب قراراتها المعيبة رغم فوات مدة الطعن القضائي وهي:

• القرارات المنعقدة:

يعرف القرار المنعقد أنه هو ذاك القرار الذي بلغ فيه العيب حداً جسيماً بحيث جرده من كيانه وصفته الإدارية وجعله مجرد عمل مادي لا يتمتع ما يتمتع به القرار الإداري من حصانة ولهذا يجوز سحبه في أي وقت ويجوز الطعن فيه أمام القضاء دون التقيد بالميعاد المحدد للطعن بالالغاء. هذا الاستثناء ينبع من كون الإدارة ملزمة بالغاء هذه القرارات المنعقدة في أي وقت، إذ أنّ هذه القرارات تعتبر وكأنها غير موجوده أصلاً من الناحية القانونية وهي لا تستحق الحماية لأنها لا يمكن أن ترتب حقاً مكتسباً ولذلك جاز سحبها في أي وقت حتى بعد فوات ميعاد الطعن القضائي.

• القرارات الصادرة من الإدارة استناداً لسلطتها المقيدة:

في حالة القرارات الإدارية التي تصدر بناء على سلطة مقيدة يمكن للإدارة أن ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون ودون التقيد بمدة معينة لأن هذا النوع من القرارات لا ينشئ حقاً بالمعنى الدقيق وإنما يقرر حق يستمده صاحب الشأن مباشرة من القانون. حيث يجوز للإدارة في مثل هذه الحالة اصدار قرار سحب أي وقت لتنتهي فيه القرار المسحوب فلا وجه للتحدي بأنه ليس للإدارة حق بسحب قراراتها الفردية بعد اكتسابها الحصانة من الطعن لأنّ القرار هو قرار اداري مبني على سلطة مقيدة لا سلطة تقديرية.

ومثال ذلك سحب مدير الجوازات قراره بمنح جوازات السفر المعطاة لغير الأردنيين وذلك لأن صلاحيته مقيدة بأن يكون الطالب أردني الجنسية فيكون سحب مثل هذه القرارات الصادرة بناء على سلطة مقيدة يجوز حتى في أي وقت إذا تبين أنه قرار خاطئ لعدم توفر الشروط التي نص عليها القانون.

• القرارات الصادرة بناء على غش أو تدليس من جانب الأفراد أصحاب المصلحة في ذلك:

وحالة القرار الإداري المبني على غش أو تدليس من طرف المستفيد من القرار تعتبر تطبيقاً لقاعدة أنّ الغش يفسد كل شيء كما أنّ فكرة الغش تتناقض تماماً مع أساس فكرة الحقوق المكتسبة، فالغش أو التدليس قد يكون سبب في إبطال العقود، وعلى أي طرف في أي عملية قانونية أن لا يخدع الطرف الآخر أو يخفي عنه بعض الوقائع التي لولاها لما رضي ذلك الطرف بالاقdam على العملية العقدية لو علم بها مسبقاً.

فالحصول على القرار الإداري بإيهام الإدارة والتدليس عليها يجعل القرار عرضةً للسحب من قبل الإدارة في كل وقت ولا يتحصن بمضي الوقت، إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون الغش قد وقع من صاحب المصلحة وأن يكون سيء النية.

ومثالها تعيين موظف بناء على شهادات ذات خبرة مزورة قدمها للإدارة.

• القرارات الإدارية المبنية على قرارات غير مشروعة حكم القضاء الإداري بالغائها:

حيث يضيف بعض الفقه القرارات الإدارية المعيبة والصادرة بشكل يتعارض مع حجية الأمر المقضي به، إذ تلتزم الإدارة باحترام الحكم القضائي الصادر بالغاء القرار الإداري وذلك بسحب جميع القرارات المترتبة عليه ودون التقيد بميعاد معين لأن سحب هذه القرارات من جانب الإدارة هو نتيجة طبيعية لازمة لاحترام حجية الحكم القضائي وتنفيذاً لمضمونه تنفيذاً كلياً.

• القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لقانون:

حيث يتعين على الإدارة سحب قراراتها الإدارية دون التقيد بميعاد إذا صدر تشريع يلزم بسحبها بأثر رجعي.

قد يجيز تشريع معين إصدار قرارات رجعية بسحب قرارات سابقة من تاريخ صدورها فإذا أصدر المشرع قانوناً يجيز الغاء القرارات السابقة بترقية موظفين من تاريخ صدورها فإنه يجوز للإدارة تنفيذاً لهذا القانون أن تصدر قرارات السحب في

شبكة قانوني الأردن – عبير الرواحنة

أي وقت مالم يشترط القانون أن تصدر هذه القرارات في فترة معينة. ويترتب على سحب القرار الإداري زواله بأثر رجعي واعتباره كأنه لم يصدر إطلاقاً، وبذلك يتعين سقوط القرارات التي بنيت على القرار المسحوب بأثر رجعي كما يقتضي اصدار بعض القرارات التي تعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل اصدار القرار المسحوب.

ومن ذلك كله نستنتج أنّ انتهاء القرار الإداري من قبل الإدارة بطريقة السحب تعتبر وسيلة فعالة في القضاء على القرار الإداري غير المشروع/المعيب رغم أنّ حرية الإدارة في ذلك مقيدة ومحكومة بمبادئ أهمها عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية وكذلك مبدأ المشروعية، لذلك فإنه على الإدارة أن توازن بين هذه القواعد والمبادئ والاعتبارات.